

٣١ / ٨٠ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،
الذي أقرت فيه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع
والتصديق ، والى قرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

وان تعرب عن تقديرها لتلك الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية ،

واقترعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة
عليها ، أو الانضمام اليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها ، من الأمور الضرورية لتحقيق
أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وان تعرب من جديد عن اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصري يشكل انكارا كليا لمقاصد
ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وبأنه جريمة ضد الانسانية ، تعكّر الى حد خطير السلم والأمن
الدوليين ،

وتؤكد ا منها لقرار مجلس الأمن ٣٩٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ،
الذي يدين فيه المجلس حكومة افريقيا الجنوبية للجوئها الى العنف الواسع النطاق والى ارتكاب
أعمال القتل ضد الشعب الافريقي بما في ذلك تلاميذ المدارس والطلبة وغيرهم ممن يعارضون
التمييز العنصري ،

وان تلاحظ أن الكفاح المشروع للشعوب الافريقية المضطهدة ضد الفصل العنصري يتطلب
من المجتمع الدولي مدها بكل المساعدة اللازمة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصري والمعاقبة عليها (٢٨) ؛

٢ - وترحب بسريان مفعول الاتفاقية المذكورة أعلاه في ١٨ تموز / يولييه ١٩٧٦ ؛

٣ - وتناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تنضم اليها ؛

٤ - وتدعو رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان أن يعين فريقا مؤلفا
من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، وفق ما تنص عليه المادة التاسعة من الاتفاقية ؛

٥ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة العاشرة
من الاتفاقية ، ولا سيما اعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول ممن يدعى
بأنهم مسؤولون عن الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، جزءا خاصا يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ؛

٧ - وتقرر النظر سنويا ، اعتبارا من دورتها الثانية والثلاثين ، في المسألة المعنونة " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " .

الجلسة العامة ٩٧

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

٨١ / ٣١ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و ٧٧ / ٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وقرارها ٣٢٦٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وقرارها ٧٩ / ٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن العامين السادس والسابع لأنشطتها (٢٩) ، اللذين قدمتهما وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٠) ،

وان تلاحظ مع التقدير حرص اللجنة ، لدى تأديتها المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، على المساهمة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وان لا يغرب عن بالها تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم اتيان أى عمل أو ممارسة تتسم بالتمييز العنصري ضد أى شخص ، أو جماعات من الأشخاص أو ضد أى من الأقليات القومية أو الاثنية ، وتعهدا بتأمين تقييد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، الوطنية والمحلية ، بهذا الالتزام ، وفقا لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن ،

وقد اطلعت على المقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها من الحادية عشرة الى الرابعة عشرة ،

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٨

(A/10010) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٨

(A/31.10 و Corr.1) .

(٣٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .